

او يرد او في سبغ اذ غدا واو عظيمش او فند
 التي تستوعبها ويدهم من فقيهه
 بضربتين بلوغها اوقا يصح بطا مبرين
 جنس الاضراء لم يكن عليه نفع وبه لا يخرج
 ناو كيا فلغا نية مكا في الاضواء ولا يفضده
 ردة بل افاض الوضوء وقد يفاض عن حاجته
 في منع التيمم وترفعه وراحمي الما يوضو الصلاة
 وصح قبل الوضوء والفضيل وكوف ذوات صلاة
 هي اذ اعييد ولو نبالا لفون بجمعة وروث
 ولنه يعيدان صليته وبنسب الما يري رحله ويطلبه
 علوة ان ظن فربه والا لا ويطلبه من رقيقه فان
 منعته تيمم فان لم يعطه الا بمن مثله وله مثله
 لا يبيحهم والايتمه ولو اكرهه محذور كما بينهم
 ويكسبه يقبل ولا يجمع بينهما ^{المسح}
بالمسح على الجفون صح **ولفاهما**
 لا يبيحها التيمم على وضوء تارة ووقت الحالت
 يوما و ليلة التيمم والمسح في الاضراء وقت
 الحدث

علاظا به ما تارة ثلاث اصابع بيد من الاضابع الى الساق
 والخزق الكبير ينعقه ويؤخذ ثلاث اصابع القرفة
 اضغما ويجمع في نصف واحد لا يجمعها بخلاف النجاسة
 والافلتشاف ويقتضه ما فضل الوضوء وترع حيف
 وتسمى المدة ان لم تحذف ما يريه من اليد وتعد ما
 غسل عليه فقط وكروم اشكال القدر فزع ولو مسح
 مقيم فساد في اليوم وليله مسح ثلاثا ولو اقام
 مسافرا بعد يوم وليله مسح على الخشون والجورب
 المحل والمناك الخشن لاجل اسامة وفلن سوة
 وترفع وفقا فزع المسح على الجفون وضرفة الفرفة
 فتحو ذلك كالغسل فلا يوقف به ويجمع المسح على
 الغسل ويجوز ان يشدها بالوضوء ويجمع على كل
 العصابة كان تحتها اجرا خذا ولاقان سقطت تحت يده
 بظان الا لا يذوق الى البيبة في مسح الحلق والرايس
باب الجفون صح **بالمسح** صح **ولفاهما**
 عن اذ وضوءه وان له ثلاث ايام والكرة عشرة
 ركنا فتر او اذ ارادته مخالفة وما سوي البيضا

في مسح الوضوء واليدين
 في مسح الوضوء واليدين
 في مسح الوضوء واليدين

مسألة
 روى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
 لو تمضمض الجفون وعمل بكبير لا بأس
 اذ نقر الفترانا وميمته روى عنهم